

الدرس 61 | شرح موطن الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين وجميع المسلمين يا رب العالمين. قال الامام مالك رحمه الله تعالى ما لا يجوز للمحرم - 00:00:00
اكله من الصيد عن ما للك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم عن الصعب بن جثة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا. وهو بالابواء او بودان ورده عليه صلى الله عليه - 00:00:22
وسلم قال فلما رأى رسول الله ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم. عن ما للك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قالرأيت عثمان بن عفان في العرج وهو محرم في يوم صائم قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان - 00:00:42
ثم اوتى بلحم صيد فقال لاصحابه ادخلوا. فقالوا اولا تأكل او فقلوا اولا تأكل انت؟ فقال اني لست كهيئةكم انما صيد من اجري عن ما لك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخلت - 00:01:02

في نفسك شيء فدعه قال مالك تعني اكل لحم الصيد قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله الصيد فيصنع له فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم ان من اجله صيد - 00:01:26
فان عليه جزاء ذلك الصيد كله وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم؟ ايصيد الصيد فيأكله؟ ام يأكل الميتة؟ فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك - 00:01:42

وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيف ولا ولا في اخذه على حال من الاحوال وقد ارخص في الميتة على حال الضرورة. قال ما لك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد - 00:01:55
لا يحل اكله لحال ولا لمحرم. لانه ليس بالذكي لانه ليس بذكي بذكاء ابليس بذكية. لانه ليس بذكي كان خطأ او عدم. فاكله لا يحل.
وقال ما للك وقد سمعت ذلك من غير واحد - 00:02:09

قال مالك الذي يقتل الصيد الذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة واحدة مثل ما من قتله ولم يأكلوا منه بباب امر الصيد في الحرم سنقرأ الحديث؟ قال مالك كل شيء صيد في الحرب - 00:02:26

كل شيء صيد في الحرم او ارسل عليه كلب كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله. وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد. فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم - 00:02:44
فانه لا يؤكل وليس عليه ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسلوا قريبا من الحرم فعليه جزاؤه. بباب الحكم في الصيد الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال مالك رحمه الله تعالى ما لا يجوز لمحرم اكله - 00:02:58

من الصيد من بنا ما يتعلق بحكم هذا الباب وهو ان صيد المحرم لا يجوز باتفاق العلماء. ما صاد المحرم فانه لا يجوز اكله ويكون بصيده لذلك الصيد اثما. وعليه كفارة الصيد - 00:03:18
وانما ما يتعلق باكل الصيد هل يجوز للمحرم ان يأكل من الصيد ذكرنا سابقا ان لاهل في ذلك ثلاث اقوال. من يمنع مطلقا من يجيز

مطلاً ومن ومن يفصل فيقول إن صاده الحال لاجله فلا يجوز الأكل منه وان - 41

اراده الحال لنفسه جاز ان يأكل منه لقوله صلی الله عليه وسلم حجاب ابن عبد الله الصید البری ده صید البر لكم حلال. صید البر
صید البر عليکم حرام صید البر لكم حلال ما لم تصیدوه - 00:04:03

صيد البر عليكم حرام ما لم تصيدهوا او يصادوا لكم. بمعنى اذا ما لم تصيدهوا او حرام او يصاد لكم فهو حرام. والحي وان كان باسناد انقطاع الا ان - 00:04:20

الا ان معناه صحيح فقد دل عليه ايضا حديث الصعب جثامة فان النبي صلى الله عليه وسلم رد ما اهدى اليه ذلك وبين العلم انه رده
لأنه صاده لاجله وكذا قال عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه به قال احمد وقال ايضا به - 00:04:40

مالك رحمة الله تعالى قال مالك عن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة عن ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله تعالى عند النصاب جثامة الليث يهدأ لرسولنا صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو بالابواب. او بوجдан - 00:04:59

فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فلو سلم ما في وجهه قال أنا لم نرده عليك إلا أنا حرم. هذا الحديث رواه بخاري
ومسلم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على الصعب - 18:05:00

ما اهدى اليه من هذا الحمار الذي صاده وبين النبي صلى الله عليه وسلم انه رده لاجل انه كان حرما. مع انه قال حديث قتادة هل
معك منه شيء لما صاده لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم وانما قصد - 00:05:33

ان يصيده لنفسه ولذا قصر هل معكم منه شيء؟ من باب انه مباح وكذلك فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيحمل حيث الصعب انه صاده للنبي صلى الله عليه وسلم فلما جل ذلك - 00:05:52

ترکه النبي صلی الله علیہ وسلم ثم روی مالک عن عبد الله ابن بکر عن عبد الله ابن عامر قال رأیت اسلام بن عفان بالعرج وهو محرم
في يوم صائف - 00:06:05

قد غطى وجهه وهو يدل على ان الوجه ليس من الرأس. عثمان يغطي وجهه على ان الوجه ليس من الرأس. وهذا مذهبة قال بقطيفة
ارجوا ان ثم اتى بلحm صيد فقال لاصحابه كلوا. فقال ولا تأكل انت؟ قال اني لست كهينتكم انما صيد من اجلـي - 00:06:16
اي انه لم يصد من اجلكم وان العصيد من اجلـي. فاذا صاده الحلال للمحرم لم يجذب لحمـا يأكل من ذلك الصيد. ثم ذكر حديث ما
احاديث هشام عن ابيه عن عائشة - 00:06:37

انها قالت يا ابن اختي انما هي عشر ليالي اي ايام الحج عشر ليالي وعشرة ايام فان تخلج في نفسك شيء فدعيه يعني ان كان في نفسك حرج فدعه تعني اكل اللحم الصيني اي لا تأكله - 00:06:50

وانما هي عشر ليالي وهذا يدل على انها لا تأكله اذا اذا صيد الى صيدة من الحال قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد
فيصنع له ذلك الصيد فیأكل منه وهو يعلم انه من اجله صين - 00:07:07

فان عليه جزاء ذلك الصيد كله هذا مذهب مالك بمعنى انه شريك بهذا الصيد وهذا القول ليس محل اتفاق. فهناك من يرى جواز اكله مطلقا. والصحيح في هذه المسألة انه ان اكل - 00:07:26

فهو اثم فليس عليه كفارته ليس لك فاصلا لم يصد ولم يشر عليه ولم يأمر به ولم يعن وانما اكل. مهم. فكونه اكل منه نقول هو اثم فكونه كان يعلم انه صيد من اجله فهو اثم اذا اكل منه - 44:07:00

فلو علم انه اصيب من اجله ولم يأكل فلا اثم عليه. وان علم انه اراده لاجله. وانما ياثم اذا اكل من ذلك الصيد. اما الزام الزام الجزاء عليه لكونه اكل من ذلك الصيد الذي يصيد من اجله - 00:08:03

فليس عليه دليل ولذا لا يذهب بعض العلماء الى ان المحرم يجوز له اكل الصيد مطلقا سواء صيد لاجله او لم يصد لاجله. وال الصحيح ان قول مالك انه يأثم صحيحا اما الزام الفدية فلا دليل عليه - 00:08:19

وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميّة وهو محرّم لكن الميّت وهو محرّم ايصيده فياكله ام يأكل الميّة هناك مبّيّة وهناك صيد ايّهما يأخذ هل يأكل الميّة ويترك الصيد - 00:08:38

ام يصيده ويترك الميتة. مالك؟ نظر الى الادلة فقال ان الادلة دلت على ان المضطرب المضطر له ان يأكل من الميتة
واذا وجدت الميتة لم يجز له ان يعصي الله باكل صيد الصيد. لان الصيد محرم - 00:08:58

والموت له مباحة في حال الضرورة فهذه مباحة وتلك محرمة فلا يقدم المحرم على المباح. لكن لو لم يجد الا الصيد اصبح الصيد في
الحكم الضرورة لكن اذا وجد اذا وجد ميتة - 00:09:22

لم يجدوا يصيده لان ما تسقط به الضرورة موجود. لكن يبقى مسألة اخرى مسألة الضرر هل في اكل الميت ظرر وهل في اكل الصيد
ضرر؟ منهم من يقدّم اذا كان هناك ضرر يتضرر به الانسان وقد يخشى عليه الموت - 00:09:39

اذا اكل ميتته فهنا يقال ان اكل الميت ايضاً فيه اهلاك للنفس فهنا ينزل منزلة المضطرب الى اكل الصيد. اما اذا علم ان اكله من الميتة
كانها تكون ماتت اليوم. وليس هناك ضرر في اكلها - 00:09:57

فهنا يقال له كل من الميتة ولا تصد الصيد اما اذا علم لنفسه انه اذا اكل من هذه الميتة النووية يلحقه ظرر ويترسّر باكله منها فانه
ينزل منزلة الفاقد لهذه الميتة ويكون اكل من الصيد في مقام - 00:10:13

الضرورة بهذا تجتمع الاقوال قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال ولا لمحرم. ما قتله المحرم لانه في
حكم الميتة. من قتل المحرم فتذكريته وقتله محرم ولا يجوز. فاذا ذبح المحرم الصيد او قتله - 00:10:28
فلا يجوز للمحرم ان يأكل منه ولا يجوز الحلال ان يأكل منه. والمسألة فيها خلاف. منهم من قال يحرم على المحرم.
وعليه الفدية وللحلال اكله اما مالك ومن وافق فيذهب الى انه - 00:10:53

الى ان الصيد الذي يصيده المحرم في حكم الحرج وقد يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طبخت الخدور بلح
لم يقسم ماذا افعل كربه واراقه - 00:11:11

وانزل طبخ هذا اللحم وذبحه انه في حكم المحرم والميتة لكونه محرم فهذا يدل على ان المحرم قولوا حكمه حكم الميتة. فهذا
القول يقوي هذا. هذا حي يقوى هذا القول. قال ما لك بالذى يقتل الصيد ثم - 00:11:26
يأكله انما عليه كفارة واحدة كفارة فيه شيء القتل وهو باكله اثم. مثل من قتله ولم يأكل منه قال بعد ذلك امر الصيد في الحرم. الصيد
يحرم حال الاحرام وحال - 00:11:48

كونه بالحرم اما الحرم فصيده محرم ابداً لا يحل في وقت من الاوقات واما المحرم فيحرم الصيد عليه حال احرامه ويجوز حال
حله. اما الحرم فهو محرم ابداً قال مالك - 00:12:07

كل شيء صيد في الحرم صيد بالحرم او ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله. هنا ارسل الكلب من
داخل حدود الحرم ولحق الكلب الصيد حتى صاده خارج حدود الحرم. فاصبح هنا ايش؟ قالب منزلة انه من صاده في الحرم. الصيد
يحرم حال الاحرام وحال - 00:12:26

هو الذي هو الذي افزعه وهو الذي اضطره للخروج فكان بذلك صيادا في الحرم فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما
الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل - 00:12:48

فيطلب في في الحرم فيصيير من الحرم فهنا ليس فتننة لا يؤكل لانه في حكم صيد الحرب لك عليه فدية قل ليس عليه فدية لماذا؟
لانه طلبه في الحل ولم يطلب في الحرم بمعنى لو رمى طيرا في الحل في الحلم - 00:13:03
وسقط بالحل وسقط بالحرم. هل قال بعض انه يأخذ الحرم فلا يجوز اكله واما اذا مات بالحل اذا مات بالحل وسقط بالحرم
فانه في حكم الحل على الصحيح. قال فانه لا وليس عليه في ذلك جزاء - 00:13:22

اذا ان يكون ارسله قريب الى الحرم بمعنى في عرفة ورأى اربنا وارسل عليها الكلب وهي وهي قريب من الحرم تقول ارسل الكلب
في هذا الموضع لا يجوز لماذا لهذا ودعاك الى دخوله الحرم. فان ارسله قائم الحرم فعليه جزاً. فعليه جزاً. ثم قالوا بعد ذلك باب
الحكم - 00:13:40

بالصيد والله تعالى اعلم وصحيح في اخر ميتة. وصحيح في مقدم على الصحيح ما ذكرت لك اذا وجدت بل ميتة في اكلها ظرر تقدم

على الصيد و اذا وجد الميّة التي في اكلها ظرر قدم عليها الصيدين - 00:14:05

الضابط والضرب ما نقول اكل الميّة بكل احواله فيه ضرر. ده ما يضرر ضرر دائمًا ما ما يقبله النفس مثلا. لا يقبله اذا كان ميت الان
ميّة مثلا ضربت على رأسها فماتت. والتراهمية بس ما يجوز اكله. بيت مقام الضرورة يجوز. وليس فيها ضرر - 00:14:24
اذا اذا الدم هذا الذي يبقى هو الا ضرر في الدم. فانت تزيل الدم ويذهب ولذلك لو كانت الميّة مضررة ما اباحها الشارع. والنفس التي
فيها في ترك اكلها المجدس الاعظم - 00:14:49

الصورة لانه ترك البيت وبقي على جوعه ينقلب الجوع هذا الذي يصيبه اشد سمية من الاكل من هذا الميت اللي فيها سم باب هم؟ ايه
نعم وكانوا غائم فاخذوا وقسموا قبل ان تقسموا طبخوا النبي ماذا فعل؟ اراق اللحم وكب وتربه وارقه فجعل ما اكله ولا يمر اهله -00:15:05

لكن بل جعله في حكم الميّة انا قصدي قياسا اذا كان هنا اذا كان هذا الحال قد اصبح ميتا لانه في حكم محرم فالصيد ايضا في
حكم محرم فالميّت يكون اولى به - 00:15:36

اولى من المحرم بيوافق قول مالك. وجوب التداوي؟ ايه. لا والله يفلح رجال الميّة ان المضطر ان يجد ويجب عليه الميّت اذا كان
يجب تداوي اذا كان العلاج به قطعي - 00:15:50

اما اذا كان ظني فليس بواجب يا سلام والميّة الاكل منها لين قطعي للقاء النفس مو بظني لو ما اكلها لك و اذا اكل انجى نفسه بس
قبل - 00:16:15